Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 1, 2026

The Basis of The Bank's Civil Liability For Money Laundering; A Comparative Study of Iraqi And Iranian

Ahmad Deylami[1] and Valid Toufiq[2]

1. Associate prof. of department of private law, faculty of law, The University of Qom, Qom, Iran. Email: A-Deylami@Qom.ac.ir

2. Ph.D Student. of department of private law, faculty of law, The University of Qom, Qom, Iran (Corresponding Author). Email: bmw_waleed@yahoo.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 2026-01-19
Received in revised form 2026-02-15
Accepted 2026-03-23
Published online 2026-03-28

Keywords:
Civil responsibility,
Bank, money laundering,
Contractual responsibility,
Al-Taqsiriyah responsibility.

ABSTRACT

This research deals with the legal basis of the bank's civil responsibility for money laundering through a comparative study between the Iraqi law and the Iranian law. The problem of the research is to identify the cases where the failure of the bank in verifying the identity of the customer and the real beneficiary, monitoring the operations, keeping the records and reporting the suspicious transactions turns into a professional error that leads to compensation. The research shows that the civil liability of the bank has been concluded in two integrated forms, namely the contractual liability towards the customer in the scope of the implementation of banking services, and the tortious liability towards third parties when damage occurs to parties not related to the bank in the contractual relationship. In Iraq, the general rules of civil responsibility are strengthened by the regulatory obligations, which include the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. 39 of 2015, especially the obligations of due diligence and record keeping and compliance programs. In Iran, the study is based on the rules of civil security, along with the provisions of the anti-money laundering law and its amendments, as well as the executive regulations that record the identification of the owner of the reference, reporting, and data protection. The article is based on its comparative analysis, combining the reading of the civil texts with the specific texts on anti-money laundering and regulatory applications, then examines the standard of banking error, the elements of damage and causation, and the difficulties of proof in claims related to complex financial flows. The study concludes that determining the limits of the graded banking care and activating the internal compliance mechanisms and unifying the judicial standards in assessing fault and causation represent the necessary ways to achieve a balance between the protection of the necessary and the establishment of the banking practice.

Cite this article : Deylami, A., & Toufiq, V (2026). The Basis of The Bank's Civil Liability For Money Laundering; A Comparative Study of Iraqi And Iranian, *Research in Instructional Methods*, 2 (1), 1-19. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15458.1054

© The Authors

10.22091/lsic.2026.15458.1054 Publisher: University of Qom

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية
المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٦

اساس المسؤولية المدنية للبنك عن غسيل الأموال؛ دراسة مقارنة في القانون العراقي و ايراني

أحمد ديلمي[١]، وليد توفيق ظاهر الجنكاني[٢]

١. أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. A-Deylami@Qom.ac.ir

٢. طالب دكتوراة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران (مؤلف مسؤول). bmw_waleed@yahoo.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠١/١٩
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٢١/١٥
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٣/٢٣
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٨

الكلمات الرئيسة:
المسؤولية المدنية، البنك، غسل الأموال، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية.

الملخّص

يتناول هذا البحث الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني. تتمحور إشكالية البحث حول تحديد الحالات التي يتحول فيها قصور البنك في التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي ومراقبة العمليات والاحتفاظ بالسجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى خطأ مهني موجب للتعويض. يبين البحث أن مساءلة البنك مدنيا قد تنعقد في صورتين متكاملتين هما المسؤولية العقدية تجاه الزبون في نطاق تنفيذ الخدمات المصرفية، والمسؤولية التقصيرية تجاه الغير عند وقوع ضرر على أطراف لا تربطهم بالبنك رابطة عقدية. في العراق تتعزز القواعد العامة للمسؤولية المدنية بالالتزامات التنظيمية التي أقرها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ولا سيما واجبات العناية الواجبة وحفظ السجلات وبرامج الامتثال. في إيران تقوم الدراسة على قواعد الضمان المدني إلى جانب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته واللوائح التنفيذية التي تضبط التعرف على ارباب الرجوع والابلاغ وحفظ البيانات. يعتمد المقال منهجا تحليليا مقارنا يدمج قراءة النصوص المدنية مع النصوص الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتطبيقاتها التنظيمية، ثم يفحص معيار الخطأ المصرفي وعناصر الضرر والسببية وصعوبات الإثبات في الدعاوى المرتبطة بتدفقات مالية مركبة. تنتهي الدراسة إلى أن تحديد حدود العناية المصرفية المتدرجة وتفعيل آليات الامتثال الداخلية وتوحيد المعايير القضائية في تقدير التقصير والسببية يمثل مسارا ضروريا لتحقيق توازن بين حماية المضرور واستقرار العمل المصرفي.

الاقتباس: ديلمي، أحمد؛ توفيق ظاهر الجنكاني، وليد. (١٤٤٧). اساس المسؤولية المدنية للبنك عن غسيل الأموال؛ دراسة مقارنة في القانون، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*، ٣(١). صص: ١٩-١. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15458.1054

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

الناشر: جامعة قم

المؤلفون ©
CC BY NC ND

doi 10.22091/lsic.2026.15458.1054

المقدمة

تزايدت مخاطر غسيل الأموال في البيئة المصرفية الحديثة بفعل تعقيد المنتجات المالية وتسارع التحويلات العابرة للحدود واتساع الخدمات الرقمية، فأصبح البنك في قلب حركة الأموال بحكم وظيفته في تلقي الودائع وتنفيذ التحويلات وفتح الحسابات وتقديم أدوات الدفع، هذه الوظيفة تمنح البنك قدرة على المنع والكشف في الوقت نفسه، لكنها قد تتحول الى منفذ لتمرير المتحصلات غير المشروعة اذا ضعفت العناية الواجبة او اختلت الرقابة الداخلية، لذلك تبرز المسؤولية المدنية للبنك كآلية موازية للعقوبات الجزائية والجزاءات الادارية، غايتها جبر الضرر وحماية الثقة في النظام المالي، وتكتسب الدراسة المقارنة بين العراق وايران اهمية خاصة لتقارب التحديات المصرفية واختلاف البنى التشريعية والتنظيمية، ويأتي هذا البحث منسجما مع هيكل المقال المعتمد في المسودة.

تتمثل المشكلة في تحديد الاساس القانوني الذي يمكن ان تنعقد عليه المسؤولية المدنية للبنك عندما تستغل خدماته في غسل الأموال، وتزداد المشكلة تعقيدا بسبب تعدد صور الخطأ المصرفي بين اهمال في التحقق او قصور في المراقبة او تأخر في الابلاغ، وبسبب تداخل مستويات المسؤولية بين ما هو عقدي تجاه العميل وما هو تقصيري تجاه الغير، كما تنشأ صعوبة اضافية في رسم حدود السببية في جرائم مركبة تتعدد فيها حلقات الفعل وتتعاقب فيها العمليات، ثم يثار سؤال عن مدى اندماج واجبات الامتثال المقررة في قوانين مكافحة غسل الأموال والتعليمات التنظيمية في معيار الخطأ المدني، هذا فضلا عن تحدي الموازنة بين حماية المضرور وعدم تحويل البنك الى ضامن مطلق لنتيجة لا يملك التحكم فيها بالكامل، ومن ثم يلزم بحث دقيق للتمييز بين التقصير الموجب للتعويض وبين التصرف المهني المشروع القائم على اجراءات احترازية.

يهدف هذا المقال الى بيان مفهوم المسؤولية المدنية للبنك في مجال غسل الأموال وتحديد صورها وتمييز نطاق المسؤولية العقدية عن نطاق المسؤولية التقصيرية، كما يهدف الى تأصيل معيار الخطأ المهني المصرفي على ضوء قواعد العناية الواجبة والرقابة الداخلية والابلاغ عن العمليات المشبوهة، ثم يهدف الى تحليل عناصر الضرر والسببية وعبء الاثبات في دعاوى التعويض ذات الصلة، مع استجلاء دور اللوائح والتعليمات والقرارات الادارية والاتجاهات القضائية في كل من العراق وايران في ضبط معيار المسؤولية، ثم يهدف الى تقديم نتائج مقارنة تبرز نقاط الالتقاء والاختلاف واقتراحات تشريعية وتنظيمية تساعد على تعزيز الردع الوقائي دون المساس بوظيفة الوساطة المالية،

ويستهدف البحث في النهاية بناء تصور عملي يمكن ان يستفيد منه المشرع والجهات الرقابية والقضاء والقطاع المصرفي.

السؤال الرئيسي في هذا البحث هو: ما الاساس القانوني للمسؤولية المدنية للبنك عن غسل الأموال في القانون العراقي والقانون الايراني وما حدودها العملية في ضوء المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، منهجية البحث: يعتمد البحث المنهج التحليلي للنصوص المدنية والنصوص الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتعليمات التنظيمية، ويعتمد المنهج المقارن لقياس اوجه الاختلاف والتشابه بين النظامين من حيث مصدر الالتزام ومعيار الخطأ وامتداد التعويض، كما يوظف المنهج التطبيقي عبر قراءة نماذج من القرارات الادارية والاتجاهات القضائية المتاحة لاستخلاص قرائن معيار العناية وتصورات السببية، وتتم معالجة المادة العلمية وفق ترتيب منطقي يبدأ بالاطار النظري ثم ينتقل الى قيام المسؤولية العقدية ثم قيام المسؤولية التقصيرية ثم الخلاصات والنتائج، مع الالتزام بالدقة الاصطلاحية وتوحيد المفاهيم وتجنب الخلط بين الجزاء الاداري والجزاء الجزائي والتعويض المدني.

١. الاطار النظري

يهدف هذا المبحث إلى تأسيس القاعدة المفاهيمية التي يقوم عليها البحث من خلال ضبط المصطلحات المركزية وتحديد نطاقها القانوني. يتناول الاطار النظري مفهوم المسؤولية المدنية ومفهوم غسل الأموال وصلتهما بوظيفة البنك ومعيار العناية المهنية. كما يمهد لبيان كيف تتقاطع القواعد العامة في القانون المدني مع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في العراق وإيران.

١-١. مفهوم المسؤولية المدنية

تُعدّ المسؤولية المدنية من المفاهيم الأساسية في النظرية العامة للقانون الخاص إذ تقوم على فكرة جبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة إخلال شخص بالتزام قانوني سابق سواء كان مصدره العقد أو القانون وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ عام مفاده أن كل ضرر يلحق بالغير يوجب التعويض متى توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ويُنظر إلى المسؤولية المدنية بوصفها آلية قانونية لتحقيق التوازن الاجتماعي وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان من خلال التعويض المالي أو العيني وتتميّز هذه المسؤولية عن غيرها بكونها ذات طابع تعويضي لا جزائي وتهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الخاصة للأفراد وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للعلاقات المدنية والاقتصادية داخل المجتمع. (قاسم زاده، ١٣٧٨، ص٢٠)

اختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية اختلافا كبيراً ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل وحتى في التشريعات الوضعية فمصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، ولعل أول من أرسى قواعد هذا الاصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، ولا يوجد هذا الاصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي فهم يستعملون بدلاً منه تعبير (الضمان)، أما بالنسبة للتشريع العراقي فإنه يستعمل مصطلح (الضمان) أو مشتقاته في بعض النصوص، ويستعمل تعبير المسؤولية المدنية ومشتقاتها في نصوص أخرى. (علي الخفيف، ١٩٧٣، ص١٩)

يتسع مفهوم المسؤولية المدنية ليشمل نوعين رئيسيين هما المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد صحيح والمسؤولية التقصيرية التي تقوم عند الإضرار بالغير دون وجود رابطة تعاقدية سابقة ويُعدّ هذا التقسيم ذا أهمية عملية في تحديد نطاق الالتزام بالتعويض وأساسه القانوني وشروط تحققه كما يرتبط مفهوم

المسؤولية المدنية ارتباطا وثيقا بفكرة الخطأ التي قد تتخذ صورة الإهمال أو التقصير أو مخالفة واجب قانوني مفروض ويكتسب هذا المفهوم بعدا خاصا في المجال المصرفي نظرا لطبيعة النشاط البنكي القائم على الثقة والائتمان وما يفرضه من التزامات مهنية دقيقة تجعل من الإخلال بها أساسا محتملا لقيام المسؤولية المدنية عند تحقق الضرر. (التميمي، م٢٠٠٣، ص٢٤)

فالمسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص أو غير محدد وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً كمن يرمي حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح أو غير عمداً كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر. (محمد البوشواري، ٢٠٠٩، ص٥٨)

في ظل غياب تعريف قانوني محدد، قام الفقهاء القانونيون بتعريف المسؤولية المدنية بعبارات متنوعة.

ويشير كاتوزيان إلى أنه في كل حالة يُلزم فيها شخص بتعويض خسارة لحقت بآخر، يُقال إنه يتحمل «المسؤولية المدنية» تجاهه. بناءً على هذه المسؤولية، تنشأ علاقة دَين خاصة بين المتضرر والمسؤول: يصبح المتضرر دائناً والمسؤول مديناً، ويكون موضوع الدين هو تعويض الضرر، الذي يتم عادةً بدفع مبلغ مالي. (كاتوزيان، ١٣٧٨، ج١، ص٣٢) ويعرّف المسؤولية المدنية بأنها واجب الشخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة لعمل غير مشروع (باستثناء الغصب). (بابايي، ١٣٩٩، ص٧)

١-٢. مفهوم غسيل الأموال

يُقصد بغسيل الأموال مجموعة العمليات المالية والتنظيمية التي يُراد بها إضفاء صفة المشروعية على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع وذلك عبر إدخالها في القنوات الاقتصادية والمالية بطريقة تُخفي أصلها الحقيقي وتُموه طبيعة مصدرها وتاريخها ومسار انتقالها ويقوم هذا المفهوم على فكرة أساسية تتمثل في تحويل العائدات الإجرامية إلى أصول تبدو وكأنها ناتجة عن نشاط قانوني اعتيادي بما يسمح بالانتفاع بها دون إثارة الشبهات ويظهر غسيل الأموال بوصفه سلوكا مركبا لا يقف عند مرحلة واحدة بل يتدرج في مسارات متعددة تتداخل فيها المعاملات البنكية والتحويلات والاستثمارات والشراء والبيع وإعادة التدوير المالي وهو ما يجعل اكتشافه أكثر صعوبة ويمنحه قدرة كبيرة على الإضرار بالنظام المالي وإضعاف الثقة بالمؤسسات المصرفية. (عبد المجيد، ١٩٦٥، ج ١، ص١٣٦)

يتحقق غسيل الأموال غالبا عبر مراحل متتابعة تبدأ بمرحلة إدخال الأموال إلى النظام المالي ثم تتبعها مرحلة التمويه من خلال تعدد العمليات وتجزئتها وتدويرها داخل حسابات مختلفة وصولا إلى مرحلة الدمج حيث تستقر الأموال في استثمارات أو أصول ظاهرة. (الحديدي، ٢٠٢٣، ص١٠) وتبدو منسجمة مع النشاط المشروع وتكتسب هذه المراحل قيمة تحليلية تساعد على فهم طبيعة الخطر الذي تمثله الجريمة على القطاع المصرفي وعلى التزامات العناية الواجبة التي يفترض أن تلتزم بها البنوك في التحقق من هوية العملاء ومصادر الأموال وغرض المعاملات كما يرتبط مفهوم غسيل الأموال ارتباطا وثيقا بفكرة العائدات غير المشروعة أيا كان مصدرها مثل الجرائم الاقتصادية والفساد والاتجار غير المشروع وهو ما يجعل مواجهة هذه الظاهرة جزءا من حماية النظام العام الاقتصادي وضمان نزاهة المعاملات المالية داخل الدولة. (موحد، ١٤٠٠، ص٣٠)

في التشريع العراقي، إن التشريع الأول لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وان لم يطلق عليه تسمية غسيل الأموال، في القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد ١٠ لسنة ١٩٩٧ بموجب الفقرة أولا منه التي نصت على مصادرة الأموال المنقولة بما فيها النقود والذهب والأموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة، وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون.

ويلاحظ ان المشرع العراقي خطا خطوة ايجابية بإصدار القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧، في ١٦/١١/٢٠١٥) رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وهو قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي ألغى بموجبه القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بموجب الأمر رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، حيث حدد القانون النافذ جريمة غسيل الأموال في المادة الثانية منه ونصها يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة غسيل أموال إذا قام بأحد الإجراءات الآتية:

١. تمويل الأموال، أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم انها متحصلات جريمة، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.
٢. اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات من جريمة.
٣. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

أن هذه التعريفات وغيرها تتفق على شيء واحد، وهو التأكيد على أن جوهر عملية غسيل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال بمصدر إجرامي، وليس مجرد تحويل الأموال أو إخفائها عن أعين القانون وسلطات التنفيذ، حيث أنها تستجيب لأموال أخرى يتم الحصول عليها من أنواع مختلفة من الجرائم الأخرى بدفع مالي على غسيل الأموال، بحيث يستمر تجار المخدرات غير الشرعيين بالأعمال غير الشرعية، بل أصبحت خطواتهم ضرورية لتحقيق هدف الربح. أما بالنسبة لقانون مكافحة غسيل الأموال في العراق فلم يتضمن تعريفاً مباشراً لعمليات غسيل الأموال، بل اقتصر على الإحالة المذكورة في المادة الثانية منه لتعداد الأعمال أو الإجراءات التي تعتبرها عمليات غسيل الأموال. (قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي (الملغى)، الصادر بالأمر رقم ٣٩، ٢٠٠٤، قد عرف جريمة غسيل الأموال في المادة ٣)

اما في التشريع الإيراني ، مكافحة غسيل الأموال على جدول أعمالها. ولذلك بُذلت جهود في هذا الشأن، ومن أكبرها قانون مكافحة غسيل الأموال (الذي أُقر بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١). وبطبيعة الحال، كان البنك المركزي قد اتخذ في السابق إجراءات لمنع غسل الأموال في صورة لوائح تلزم البنوك بالامتثال لهذه الإجراءات الوقائية.

المادة ٣ من هذا القانون تعرف جريمة غسل الأموال بأنها: «جريمة غسل الأموال هي:

أ: اكتساب أو حيازة أو حفظ أو استخدام عائدات أنشطة غير مشروعة، مع العلم بأنها تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب جريمة.

ب: تحويل أو استبدال أو نقل المتحصلات بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع، مع العلم بأنها ناتجة بصورة

مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة، أو مساعدة الجاني على نحو يجعله غير خاضع للآثار والنتائج القانونية المترتبة على ارتكاب تلك الجريمة.

ج: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو الأصل أو المصدر أو مكان أو نقل أو حركة أو ملكية العائدات المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة جريمة.

١-٣. انواع المسؤولية المدنية للبنك عن غسيل الأموال

تتحدد المسؤولية المدنية للبنك عن غسيل الأموال في إطارين كبيرين يرتبطان بطبيعة العلاقة القانونية وبصفة المضرور وبمصدر الالتزام الذي يقال إن البنك أخل به، لذلك يجري تقسيمها إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، لأن البنك قد يرتبط بعقد مع العميل يفرض عليه التزامات صريحة وضمنية تتصل بفتح الحساب وإدارة العمليات وتقديم الخدمات، كما قد يترتب في ذمته واجب قانوني عام يفرض عليه عدم الإضرار بالغير عند مزاولة نشاط مهني شديد الحساسية يقوم على الثقة والائتمان، ينشأ عن هذا التقسيم أثر عملي مهم في تحديد أركان الدعوى المدنية وعبء الإثبات ومعيار الخطأ وحدود التعويض، كما يساعد على تمييز الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن إخلال بشرط أو التزام تعاقدي من جهة، عن الحالات التي يكون فيها الضرر واقعا على أشخاص لا تربطهم بالبنك رابطة عقدية من جهة أخرى، يكتسب هذا التقسيم أهمية أكبر في موضوع غسيل الأموال لأن الأفعال محل البحث غالبا ما تتخذ شكل امتناع عن واجبات العناية الواجبة أو قصور في أنظمة الرقابة الداخلية أو تساهل في التحقق من هوية العميل ومصدر الأموال وغرض العملية، هذه الواجبات قد تعد جزءا من مضمون العقد المصرفي، كما قد تشكل في الوقت نفسه التزاما قانونيا عاما يفرضه معيار الحيطة المهنية المفترض في المؤسسة المصرفية. (المقرم، ٢٠٢٥، ص١١)

تقوم المسؤولية العقدية للبنك عندما يثبت أن هناك عقدا صحيحا يربطه بالعميل أو بمن في حكمه، ثم يثبت أن البنك أخل بالتزام ناشئ عن هذا العقد أو ملحقاته أو مستلزماته، في سياق مكافحة غسيل الأموال يظهر الإخلال العقدي في صور متعددة منها التقصير في تنفيذ التزامات التعرف على العميل والتحقق من بياناته وتحديثها، أو الإخفاق في مراقبة الحساب على نحو يتناسب مع طبيعة المخاطر التي يمثلها العميل أو نشاطه، أو تنفيذ أوامر تحويل وسحب وإيداع مع وجود مؤشرات جدية على عدم الاعتيادية دون اتخاذ إجراءات التحقق المعززة. (يحيى، ٢٠١٤، ص١٥)

كما قد يتمثل الإخلال في تقديم خدمة مصرفية بطريقة تتعارض مع مقتضيات السلامة المصرفية المتعارف عليها مهنيا، لأن العقد المصرفي لا يقتصر على أداء عمليات آلية بل يفترض التزاما بالعناية المهنية الواجبة يتدرج بحسب طبيعة الخدمة وحساسية العملية، يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال تندمج في العلاقة العقدية على أساس أنها شروط ضمنية لازمة لتحقيق الغرض المشروع من التعامل المصرفي، فإذا تسبب إخلال البنك بهذه الالتزامات في ضرر للعميل مثل تجميد حسابه أو مصادرة أمواله أو تعرضه لملاحقات أو تعطيل نشاطه المشروع بسبب تهاون البنك في بناء ملف عميل متين أو توثيق مصدر الأموال، أمكن تأسيس المطالبة بالتعويض على المسؤولية العقدية متى توافرت علاقة السببية، معيار الخطأ هنا يقاس بمقدار الانحراف عن مستوى العناية المتوقعة من بنك مهني متوسط في الظروف ذاتها، كما قد يؤثر وجود شروط عقدية تتعلق بالمسؤولية أو حدودها، غير أن هذه الشروط لا ينبغي أن تتحول إلى إعفاء من واجبات جوهرية تتصل بالنظام العام الاقتصادي وبسلامة النظام المالي. (شاكرى، ١٣٩٣، ص٣١)

تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك عندما يقع الضرر على شخص لا تربطه بالبنك رابطة عقدية، أو عندما يكون الأساس الأنسب هو الإخلال بواجب قانوني عام مستقل عن العقد، في موضوع غسيل الأموال تتجلى المسؤولية التقصيرية بصورة أوضح عندما يؤدي تساهل البنك أو تقصيره في الرقابة إلى تمكين الجاني من إخفاء العائدات غير المشروعة أو نقلها أو دمجها، فيترتب على ذلك ضرر للغير مثل ضحايا الجريمة الأصلية أو الشركاء التجاريين أو المؤسسات المالية الأخرى أو حتى المودعين الذين يتأثرون بزعزعة الثقة وبالعقوبات التي قد تفرض على البنك، هنا يتمثل الخطأ في الإهمال المهني أو الرعونة أو مخالفة واجبات الحيطة التي يفرضها معيار المصرف الحذر، مثل عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عندما تتوافر مؤشرات قوية، أو إهمال متابعة التحويلات المتكررة المجزأة، أو عدم تقييم مخاطر المنتجات والقنوات الرقمية، أو القصور في تدريب الموظفين وفي إجراءات الامتثال، يشترط لقيام هذه المسؤولية تحقق ضرر محقق وقيام رابطة سببية بين خطأ البنك والضرر، تعد رابطة السببية من أعقد المسائل لأن غسيل الأموال سلوك مركب يتدخل فيه الفاعل الأصلي وشبكات وسطاء، لذلك يميل التحليل المدني إلى اعتبار أن مسؤولية البنك قد تثبت إذا كان تقصيره قد شكل سببا معتادا ومؤثرا في تحقق النتيجة الضارة، أو إذا كان قد رفع مستوى الخطر على نحو غير مقبول فأدى ذلك إلى وقوع الضرر، كما يمكن أن تتعدد المسؤوليات التقصيرية بتعدد المضرورين وتنوع صور الضرر المالي وضرر السمعة وفوات الفرصة وتكاليف الامتثال والمعالجات اللاحقة.(الغالبي، ٢٠٢٤، ص١٠٣)

يسمح هذا التقسيم أيضا بفهم حالات التزاحم أو التداخل بين المسؤوليتين، لأن الواقعة الواحدة قد تنتج عنها مطالبة عقدية من العميل ومطالبة تقصيرية من الغير، كما قد يثار النقاش حول أولوية الرجوع بالعقد إذا وجد، غير أن الأهم هو بناء معيار موحد للعناية المهنية يضمن ألا يتحول النشاط المصرفي إلى قناة لتبييض العائدات غير المشروعة، في المسؤولية العقدية يركز التحليل على التزامات البنك تجاه عميله في نطاق الخدمة المتفق عليها وعلى مقتضيات حسن النية وتنفيذ العقد بما يحقق الغاية المشروعة، في المسؤولية التقصيرية يركز التحليل على واجب البنك تجاه المجتمع المالي وعلى عدم الإضرار بالغير وعلى ضبط مخاطر الاستغلال الإجرامي، ينعكس ذلك على تقدير التعويض من حيث نطاقه ومداخله، إذ قد يشمل التعويض في الحالة العقدية ما لحق العميل من خسارة وما فاته من كسب متى كان متوقعا وقت التعاقد، كما قد يشمل في الحالة التقصيرية كل ضرر مباشر يثبت ارتباطه بالفعل الضار، يبقى أن طبيعة غسيل الأموال تفرض على القاضي المدني التعامل بحساسية مع مسألة الإثبات وبخاصة في قضايا الإهمال المهني، لذلك تتجه الحجج القانونية إلى الاستناد إلى مؤشرات المخاطر والامتثال الداخلي وسجلات المتابعة ودرجة انحراف البنك عن نماذج العناية المعتمدة مهنيا، هذه العناصر مجتمعة ترسم حدود مسؤولية البنك مدنيا وتحدد ما إذا كان التقصير مجرد خطأ عادي أم خطأ مهني جسيم يبرر تشديد التقدير التعويضي.(التميمي،٢٠٢٣، ص١٤)

٢. اساس المسؤولية العقدية للبنك في العراق و ايران

تقوم المسؤولية العقدية للبنك عند وجود علاقة تعاقدية صحيحة بين البنك والعميل، أو بين البنك وطرف مصرفي آخر، حيث تتحقق هذه المسؤولية عند إخلال البنك بالتزام ناشئ عن العقد نفسه، أو عن التزام ملحق به بحكم القانون أو العرف المهني. ويدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية عقود مصرفية متنوعة، مثل عقد فتح الحساب، وعقد الوديعة المصرفية، وعقد التحويل، وعقد الاعتماد المستندي، بالإضافة إلى خدمات الدفع الإلكتروني. تتصل جرائم

غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالعلاقة العقدية، إذ غالباً ما تستخدم الخدمات المصرفية كوسيلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، مما يفرض على البنك التزامات إضافية تتعلق بالتحقق والمراقبة والإبلاغ، والتي أصبحت جزءاً أصيلاً من العناية المصرفية الواجبة أثناء تنفيذ العقد. كما يرتبط قيام هذه المسؤولية بقاعدة التعويض عن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه، وما يترتب عليه من خسارة مباشرة أو كسب فائت.

٢-١. مصدر الالتزام العقدي المصرفي ومعيار العناية في العراق وإيران

يُعد العقد في المعاملات المصرفية الإطار الأساسي لتحديد واجبات البنك وحقوق العميل، مع إمكانية إضافة شروط تنظيمية ناشئة عن القانون أو العرف. في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، تقرر المادة (٢/١٥٠) أن العقد لا يقتصر على ما ورد فيه صراحة، بل يتناول أيضاً مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، كما تؤكد المادة (١٦٩) أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن العرف والتعامل التجاري يقوم مقام الشرط الغائب. وبذلك، لا تقتصر التزامات البنك على ما هو مكتوب في النماذج التعاقدية، بل تمتد إلى ما استقر عليه العرف المهني المصرفي، وما يفرضه القانون، بما في ذلك التعويض عند استحالة التنفيذ العيني أو التأخر فيه ما لم يثبت سبب أجنبي.(الغالبي، ٢٠٢٤، ص٩٣)

أما في القانون المدني الإيراني، فيقابل ذلك مبدأ لزوم العقد الذي يلزم المتعاقدين بما اتفقا عليه، مع امتداد آثاره إلى لوازم العرف والقانون، ثم ترتيب التعويض عند الإخلال بالالتزام. وفي كلا التشريعين، ينتج عن طبيعة العمل المصرفي المهني معيار عناية أعلى من عناية الشخص العادي، إذ يُعتبر البنك محترفاً يقوم على دقة إجراءاته الثقة العامة في النظام المصرفي. كما أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في العراق يفرض على البنوك التزامات رقابية صارمة بالتحقق من هوية العملاء والمراقبة المستمرة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، مما يجعل الإخلال بها إخلالاً عقدياً يرتب المسؤولية المدنية، ويُقابل ذلك في التشريع الإيراني التزامات مشابهة تندمج في العناية المهنية الواجبة. (وايزى، ١٣٩٥، ص١٠)

٢-٢. التزامات مكافحة غسل الأموال في مضمون العقد المصرفي

تفرض التشريعات في كل من العراق وإيران واجبات رقابية صارمة على المصارف في مجال مكافحة غسل الأموال، مما يجعل هذه الواجبات جزءاً لا يتجزأ من العناية المهنية الواجبة أثناء تنفيذ العقود المصرفية. فني العراق، ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في المادة (١٣) منه، على إلزام الجهات المالية المرخصة ومنها البنوك بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال فوراً عن أية عملية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء تمت العملية أم لا، مع ضرورة التحقق من هوية العملاء والمراقبة المستمرة للمعاملات. (الاسير، ٢٠٢٠، ص١٣) كما يدعم ذلك تعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة عن مكتب مكافحة غسل الأموال، التي تفرض حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مما يحول هذه الواجبات إلى التزامات عقدية ملحقة، إذ يجب أن يكون تنفيذ الخدمة المصرفية مشروعاً ومتوافقاً مع قواعد الامتثال الرقابي، وإلا ترتب مسؤولية مدنية عن الإخلال. (يحيى، ٢٠١٤، ص٤)

وفي إيران، يفرض قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل في السنوات الأخيرة ليتوافق مع معايير مجموعة العمل المالي FATF) التزامات مشابهة على البنوك كأشخاص معنويين مشمولين، تشمل إحراز هوية العملاء بدقة، والإبلاغ

عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة المالية المختصة، وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات عملية مثل تحديث بيانات العملاء دورياً، تعيين مسؤول داخلي متخصص في مكافحة غسل الأموال، وبناء نظام إبلاغ داخلي فعال لكشف المخاطر. هكذا، تندمج هذه الالتزامات في مضمون العقد المصرفي كجزء من الالتزام بالمشروعية والعناية المهنية، حيث يُعتبر إخلال البنك بها مثل عدم التحقق الكافي أو تسهيل معاملات مشبوهة إخلالاً عقدياً يرتب تعويضاً عن الضرر الناتج، سواء للعميل أو للنظام المصرفي ككل، مع مراعاة المقارنة بين التشريعين في شدة الرقابة وآليات التنفيذ. (رضايي، ١٤٠٠، ص٥٥)

٢-٣. أثر السبب الاجنبي والشرط الجزائي

تقوم المسؤولية العقدية للبنك على ثلاثة أركان أساسية، مع مراعاة أثر السبب الأجنبي كمانع من المسؤولية، وإمكانية الاتفاق على شرط جزائي لتقدير التعويض مسبقاً. الركن الأول: ثبوت عقد مصرفي صحيح، يليه إخلال البنك بالتزامه، مثل عدم التحقق الكافي من هوية العميل أو تنفيذ تحويل دون الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال، مما يخالف العناية المهنية الواجبة. الركن الثاني: ضرر محقق يصيب العميل، كسحب غير مصرح به، أو تجميد حساب غير مبرر، أو خسارة مالية ناتجة عن تأخر غير مشروع في التنفيذ، أو حتى ضرر معنوي يترتب على تسهيل عمليات غير مشروعة. الركن الثالث: علاقة سببية مباشرة بين الإخلال والضرر، مع مراعاة معيار النتيجة الطبيعية المتوقعة وقت التعاقد، حيث يُقاس الضرر بما كان يمكن توقعه بحسب الظروف العادية.

في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، يشمل التعويض الخسارة الفعلية والكسب الفائت (المادة ٢١٠)، مع تقييد التعويض بالضرر المتوقع وقت التعاقد ما لم يثبت غش أو خطأ جسيم (المادة ٢١١). كما يجيز الاتفاق على تعويض مقدر مسبقاً (الشرط الجزائي) وفق المادة (٢٢٧)، مع سلطة المحكمة في إسقاطه عند انعدام الضرر أو تخفيضه إذا كان فادحاً أو تم تنفيذ جزء من الالتزام (المادة ٢٢٨ و٢٢٩). أما فوائد التأخير، فتنظمها المواد المتعلقة بالمسائل التجارية والحساب الجاري، مع حدود محددة لتجنب الربا. وينتفي السبب الأجنبي (القوة القاهرة) المسؤولية إذا أثبت البنك عدم مسؤوليته عن الإخلال (المادة ٢١١). (الحديدي، ٢٠٢٣، ص١٦)

وفي القانون المدني الإيراني، يُقابل ذلك مبدأ لزوم العقد مع ترتيب التعويض عند الإخلال، حيث ينتفي المسؤولية تماماً عند تحقق السبب الخارجي (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ)، ويُصحح الشرط الجزائي إذا اتفق عليه ضمن حدود القانون والمشروعية، مع إمكانية تعديله قضائياً لتحقيق العدالة. هكذا، تتقارب التشريعان في أركان المسؤولية وأثر المانع، مع تفوق التشريع العراقي في التفصيل المتعلق بالتعويض المقدر والفوائد، مما يعزز حماية العميل في سياق جرائم غسل الأموال. (حبيب‌زاده،١٣٩٠، ص٩.)

٢-٤. القرارات الادارية والاحكام القضائية بوصفها قرائن على الخطأ العقدي

تُعد القرارات الإدارية الصادرة عن البنك المركزي والأحكام القضائية قرائن هامة في تقدير الخطأ العقدي للبنك، خاصة في سياق الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، إذ تعكس معيار العناية المهنية الواجبة وحدود الالتزامات التعاقدية. في العراق، تظهر التطبيقات القضائية في منازعات الاعتمادات المستندية أن التزام البنك يُقدر بحدود العقد وقواعد التجارة الدولية المستقرة، كما في بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تؤكد على ضرورة فحص المستندات بدقة والالتزام بما ورد في الاعتماد المستندي، مما يمتد إلى الالتزامات الرقابية في مكافحة غسل

الأموال. كما تكتسب قرارات البنك المركزي العراقي بشأن الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قيمة قرينة قوية على معيار العناية المهنية، حيث يصدر البنك المركزي تعليمات وإعمامات رقابية تفرض على المصارف التحقق من الهوية والمراقبة المستمرة، وتُسجل إجراءات إدارية مثل تقييد التعاملات أو فرض عقوبات على بعض المصارف بسبب عدم الامتثال، مما يعكس جسامة المخاطر الرقابية ويُستخدم كدليل على التقصير العقدي عند حدوث ضرر.

أما في إيران، فتقرر بعض الأحكام القضائية مسؤولية البنك المدنية عند إهمال موظفيه في تشخيص هوية صاحب الحساب أو دفع المبالغ لغير المستحق، بوصفه تقصيراً مهنياً يخالف واجب العناية، مع تعزيز آراء استشارية صادرة عن إدارات الشؤون القانونية في البنوك أو الجهات الرقابية اتجاه مساءلة البنك عن فتح الحساب دون التثبت الكافي من هوية المتقدم، خاصة إذا تحقق ضرر للعميل أو للنظام المصرفي. (جلالى فراهانى، ١٣٨٧، ص٣٥) كما تؤكد بعض الآراء والقرارات الصادرة عن هيئات إدارية مثل ديوان العدالة الإدارية ضرورة التزام البنك المركزي الإيراني بضوابط المشروعية عند إصدار المناشير والتعليمات المؤثرة على الخدمات البنكية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، مما يجعل هذه القرارات قرينة على مستوى العناية المتوقعة من البنوك التجارية. هكذا، تتقارب التجربتان في استخدام هذه القرارات والأحكام كأدوات لتقييم الخطأ، مع تفوق التشريع العراقي في التفصيل الرقابي الإداري الداعم للمسؤولية العقدية. (ره پيک، ١٣٩٠، ص٤٢)

تتفق التجربتان العراقية والإيرانية في أن العقد المصرفي لا يعمل بمعزل عن قواعد الامتثال الرقابي، وأن واجب العناية المهنية الواجبة يُعد جزءاً أصيلاً من تنفيذ الالتزام التعاقدي، خاصة في مواجهة مخاطر غسل الأموال التي تستغل الخدمات المصرفية. يرتكز التشريع العراقي على نصوص التعويض والفسخ والفوائد والشرط الجزائي الواردة في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، مدعوماً بأحكام خاصة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي يفرض التزامات صارمة بالإبلاغ والمراقبة. أما في إيران، فيرتكز على مبدأ لزوم العقد وامتداد آثاره إلى لوازم العرف والقانون في القانون المدني، مع دعم من قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل) ولائحته التنفيذية التي تؤكد على إحراز الهوية بدقة، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وحفظ السجلات.

يؤدي إخلال البنك بواجب التحقق من الهوية أو المراقبة المستمرة إلى قيام مسؤوليته العقدية تجاه العميل، متى ثبت الضرر والعلاقة السببية، وكان الإخلال غير مبرر قانوناً أو غير ناتج عن سبب أجنبي. (وايزى، ١٣٩٥، ص١٤) ومع ذلك، يخرج من نطاق الإخلال العقدي ما كان تنفيذاً لواجب قانوني مشروع، كتعليق العملية عند الاشتباه أو الإبلاغ للجهة المختصة بحسن نية، مما يُعفي البنك من المسؤولية إذا أثبت الامتثال للضوابط الرقابية. (احمدى، ١٣٩٧، ص١٢) تساعد الصياغة العقدية الدقيقة لسياسات التجميد المؤقت والإبلاغ، مع تحديد حدود المسؤولية في العقود، على تقليل النزاعات دون المساس بقاعدة التعويض العادل عن الضرر المحقق. ويظل القضاء والرقابة الإدارية عنصرين حاسمين في تحديد معيار العناية المهنية وتقييم خطأ البنك في كل واقعة مرتبطة بغسل الأموال، مما يعزز التوازن بين حماية العميل والحفاظ على استقرار النظام المصرفي في كلا البلدين، مع إمكانية تطوير التشريعات لمواجهة التحديات المستجدة.

٣. اساس المسؤولية التقصيرية للبنك في العراق و ايران

يركز هذا المبحث على بيان متى تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك في العراق وإيران عند وقوع ضرر للغير خارج نطاق العقد، وذلك عبر تحديد أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبيان معيار العناية الواجبة المتوقع من البنك في أداء أعماله والرقابة على موظفيه، ثم إيضاح نطاق التعويض وحدود دفع المسؤولية أو التخفيف منها وفق الضوابط القانونية والقضائية في كلا النظامين.

٣-١. الاساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للبنك في العراق وايران

تقوم المسؤولية التقصيرية (الضمانية) للبنك، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، عندما يصيب الضرر شخصاً لا تربطه بالبنك رابطة عقدية مباشرة، أو عندما يكون الأساس هو الإخلال بواجب قانوني عام مستقل عن أي عقد، مثل واجب عدم الإضرار بالغير أو الالتزام بقواعد الامتثال الرقابي التي تهدف إلى حماية النظام المالي والمجتمع من مخاطر غسل الأموال. تختلف هذه المسؤولية عن العقدية بكونها تستند إلى مبدأ الفعل الضار المستقل، مما يسمح بمساءلة البنك مدنياً من قبل الغير المتضرر، سواء كان عميلاً غير مباشر أو جهة عامة أو أفراد تأثروا بتسهيل عمليات غير مشروعة. (عربي، ٢٠١٩، ص١٦)

في العراق، يستند بناء المسؤولية التقصيرية إلى القواعد العامة في التعويض عن الفعل الضار المنصوص عليها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ولا سيما المادة (٢٠٤) التي تنص على أن «كل فعل ضار يرتكب خطأ يوجب على مرتكبه ضمان الضرر الذي يسببه لغيره»، مع المادة (٢٠٥) التي تحدد الخطأ بأنه «كل إخلال بواجب عام أو خاص يفرضه القانون أو العرف»، ويُقدر الخطأ هنا بمعيار العناية المهنية المتوقعة من المصرف المحترف الحذر في ظروف مماثلة. (الحديدي، سالم علي البكر، المصدر السابق، ص١٣) تتعزز هذه القواعد بنصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي يفرض في المادة (١٣) واجبات العناية الواجبة، والتحقق من هوية العملاء، والمراقبة المستمرة، والإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة، بوصفها التزامات قانونية ملزمة عامة، مما يجعل مخالفة هذه الواجبات خطأً تقصيرياً يرتب المسؤولية المدنية تجاه الغير إذا ترتب عليها ضرر، مثل تمرير أموال غير مشروعة أضرت بالنظام الاقتصادي أو بأفراد. (الجبوري، ٢٠٢٢، ص٩٧)

أما في إيران، فيرتكز بناء المسؤولية التقصيرية على قواعد الضمان والتعويض في القانون المدني، ولا سيما المواد المتعلقة بضمان الإتلاف والإضرار ولو دون قصد (المادة ١ وما يتعلق بالتسبيب في الضرر)، حيث يُلزم الشخص الذي يسبب ضرراً للغير بالتعويض عنه إذا ثبت التقصير أو الإهمال في أداء واجب عام. تقوى هذه القواعد بالتزامات قانون مكافحة غسل الأموال (المعدل في السنوات الأخيرة ليتوافق مع المعايير الدولية)، ولائحته التنفيذية التي تجعل واجبات التحقق من الهوية، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات، معياراً قانونياً للسلوك الواجب، مما يُعد مخالفة هذه الالتزامات إخلالاً بواجب عام يرتب المسؤولية التقصيرية تجاه الغير المتضرر.

تنتهي النتيجة المقارنة إلى أن البنك قد يُسأل تقصيرياً في كلا التشريعين إذا ثبت أنه خالف واجباً قانونياً يهدف إلى حماية الغير من مخاطر تمرير المتحصلات غير المشروعة، سواء كان الضرر مباشراً (مثل خسارة مالية لطرف ثالث) أو غير مباشر (مثل الإضرار بالثقة العامة في النظام المصرفي)، مع مراعاة ثبوت الأركان الثلاثة: الخطأ، والضرر،

والعلاقة السببية، وهو ما يعزز دور التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في توسيع نطاق المسؤولية المدنية للبنوك لحماية المصلحة العامة.

٣-٢. الخطا المهني المصرفي في سياق غسل الاموال

يتحقق الخطأ التقصيري للبنك، وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٤) التي تنص على أن «كل فعل ضار يرتكب خطأ يوجب على مرتكبه ضمان الضرر الذي يسببه لغيره»، عندما ينحرف سلوكه عن معيار المصرف الحذر اليقظ في ظروف مماثلة، وبما يتناسب مع مخاطر النشاط المصرفي الذي يتطلب عناية مهنية عالية نظراً للثقة العامة المودعة فيه. ويقابل ذلك في القانون المدني الإيراني مبدأ الضمان عن الفعل الضار الناشئ عن التقصير، حيث يُعتبر الإخلال بواجب العناية العام خطأً يرتب المسؤولية المدنية.

تظهر صور الخطأ التقصيري بوضوح في فتح الحسابات أو تقديم الخدمات المصرفية دون تحقق كافٍ من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي، أو دون فهم الغرض الاقتصادي الحقيقي للعلاقة المصرفية، مما يخالف مبادئ «اعرف عميلك» (KYC) المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، خاصة في المادة (١٣) التي تفرض على الجهات المالية التحقق من الهوية والمراقبة المستمرة. كما يبرز الخطأ في تنفيذ تحويلات متكررة أو مجزأة أو غير منسجمة مع ملف العميل الشخصي والمالي، دون إجراء فحص منطقي أو تفعيل إجراءات العناية عند ارتفاع مستوى المخاطر، مثل التعامل مع عملاء من مناطق عالية المخاطر أو عمليات كبيرة غير مبررة، وهو ما يُعد تقصيراً يمكن أن يُستدل عليه من مخالفة التعليمات الرقابية. (الاسير، ٢٠٢٠، ص١٧)

يدخل ضمن صور الخطأ أيضاً القصور في الأنظمة الداخلية للبنك، مثل ضعف الرقابة على الموظفين، ونقص برامج التدريب المستمر على كشف عمليات غسل الأموال، وغياب إجراءات التدقيق اللاحق الفعال، وعدم فعالية نظم اكتشاف الأنماط غير الاعتيادية، حيث تفرض اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في إيران (المعدل) على البنوك بناء آليات داخلية للرصد والتدريب، مع التزامات مشابهة في التشريع العراقي بموجب تعليمات البنك المركزي. (حيدرى، ٢٠١٩، ص١١)

تعد مخالفة التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، أو المناشير التنفيذية واللائحة التنفيذية في إيران، قرينة قوية على وقوع تقصير مهني، متى ترتب عليها تمكين مسار غسل الأموال أو تسهيل عمليات مشبوهة، (افتخار جهرمى و نامجويان، ١٣٩٥، ص١٣) إذ يُلزم القانون العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣) بالإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة، ويُقابل ذلك في التشريع الإيراني التزامات بالإبلاغ وحفظ السجلات لمدة محددة.

يظل معيار الخطأ مرتبطاً بالمهنية والعناية الواجبة لا بمجرد النتيجة (عدم منع الجريمة)، لأن المطلوب هو عناية واجبة متدرجة بحسب مستوى المخاطر، لا ضمان مطلق لمنع كل جريمة، وهو ما يتفق مع أحكام المسؤولية التقصيرية في كلا القانونين المدنيين، حيث لا تُلزم البنوك بضمان النتيجة بل بالالتزام بالإجراءات الرقابية المعقولة، مما يعزز التوازن بين مكافحة الجرائم المالية وحماية النشاط المصرفي. (صفايى، و قاسم‌زاده، ١٣٩٤، ص٦٨)

٣-٣. علاقة السببية وعبء الاثبات في دعاوى المسؤولية التقصيرية

تُعد علاقة السببية أكثر العناصر تعقيداً في دعاوى المسؤولية التقصيرية للبنك عن غسل الأموال، ذلك أن غسل الأموال فعل مركب تتداخل فيه إرادة الجاني الأصلي مع حلقات الوسطاء، ووسائل تقنية، وقرارات مصرفية متتابعة،

مما يجعل تحديد السبب المباشر أمراً شائكاً. يتجه التحليل المدني في كلا التشريعين إلى مساءلة البنك إذا كان تقصيره سبباً معتاداً ومؤثراً في وقوع الضرر، أو إذا رفع احتمال الضرر بصورة غير مقبولة، فصار الضرر نتيجة متوقعة لمسار الإهمال، وفقاً لمعيار السببية المادية والكافية الشائع في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المادة ٢٠٦)، الذي يشترط أن يكون الفعل الضار سبباً مباشراً للضرر، مع مراعاة نظرية السبب الكافي في التشريع الإيراني التي تربط المسؤولية بالتسبيب الفعال في الضرر. (الغالبي، ٢٠٢٤، ص١٠٣)

تقاس السببية بمدى كون الالتزام المهني لو احترم لأمكن تقليل الخطر أو قطع سلسلة الغسل أو تمكين السلطات من التدخل المبكر، كما في حالة الإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، (حسين، ٢٠١٩، ص١٥) أو الالتزامات المقابلة في اللائحة التنفيذية الإيرانية. يتصل عبء الإثبات بقدرة المضرور على الوصول إلى سجلات داخلية لدى البنك، مثل ملفات التعرف على العميل، وتقارير المتابعة، وقرارات الامتثال، ومسارات الموافقة على العمليات، مما يبرز أهمية التزام حفظ السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات في التشريعات العراقية والإيرانية، إذ تساعد على إعادة بناء الوقائع وتقييم الانحراف المهني. يجوز للقاضي الاستناد إلى القرائن الفنية والتنظيمية لتخفيف صعوبة الإثبات، متى كانت الأدلة تحت يد البنك وحده، وفقاً لمبدأ توزيع عبء الإثبات في القانون المدني العراقي (المادة ٢٠٧) أو مبادئ الإثبات في التشريع الإيراني، مما يعزز حماية المضرور في مواجهة تعقيدات الجرائم المالية.

٣-٤. دور القرارات الادارية والاتجاهات القضائية في ضبط معيار المسؤولية

تقوم الجهات الرقابية في العراق (البنك المركزي ومكتب مكافحة غسل الأموال) وإيران (الوحدة المالية المختصة والبنك المركزي) بوضع تعليمات ولوائح تنفيذية تفصيلية للامتثال ومكافحة غسل الأموال، وتتحول هذه القواعد عملياً إلى معيار لتقدير الخطأ المهني في الدعاوى المدنية، إذ تشكل نتائج التفتيش والجزاءات الإدارية والتنبيهات الرقابية مؤشرات قوية على وجود خلل منهجي في التحقق أو المراقبة، وقد يسترشد بها القضاء عند بحث قيام الخطأ والسببية، كما في تعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بموجب قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أو المناشير الإيرانية.

تساعد التطبيقات القضائية في ترسيخ فكرة أن البنك لا يُسأل لمجرد وقوع الجريمة، بل يُسأل عند ثبوت تقصير مهني ملموس أدى إلى تمكين المسار أو تفويت فرصة المنع أو التجميد، مما يعكس اتجاهاً قضائياً نحو التوازن بين مكافحة الجرائم وحماية النشاط المصرفي. يظل التمييز ضرورياً بين التقصير وبين تنفيذ واجب قانوني بحسن نية، مثل تعليق العملية أو الإبلاغ عند الاشتباه، لأن هذا التنفيذ يُعد حماية للنظام المالي ولا ينبغي اعتباره خطأً موجباً للتعويض إلا عند التعسف أو الانحراف البين، وفقاً لمبدأ حسن النية في القانون المدني العراقي (المادة ١٧٠) (عربي، ابتهال زيد علي، المصدر السابق، ص١٩) أو مبادئ المشروعية في التشريع الإيراني.

تنتهي المقارنة إلى أن المسؤولية التقصيرية للبنك في كلا النظامين تتحدد بمدى احترام واجبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وبقدرة المضرور على إثبات الضرر والسببية في ضوء معايير مهنية ورقابية متقاربة، مع دور متزايد للقرارات الإدارية والقضائية في ضبط هذه المعايير لتحقيق التوازن بين حماية الغير واستقرار النظام المصرفي، مما يعزز فعالية المكافحة دون إثقال البنوك بمسؤولية مطلقة.

٤. الضرر القابل للتعويض وصوره لدى الغير

يتخذ الضرر في سياق المسؤولية التقصيرية للبنك عن غسل الأموال صوراً متعددة، تتجاوز الخسارة المالية المباشرة لتشمل أضراراً اقتصادية وتجارية وتنظيمية، مع مراعاة أن الضرر يجب أن يكون محققاً أو ذا تحقق راجح، وقابلاً للتقدير المالي، وغير وهمي أو محتمل مجرداً، وفقاً لأحكام القانون المدني في كلا البلدين. ففي العراق، تشترط المادة (٢٠٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن يكون الضرر مباشراً ومشروعاً ليُجبر، مع شمول التعويض الخسارة الفعلية والكسب الفائت (المادة ٢١٠)، (التميمي، ٢٠٢٣، ص١٤) أما في إيران فيُقابل ذلك مبدأ جبر الضرر المتسبب فيه بالتعويض العادل عن الإتلاف المادي والمعنوي، مع التركيز على الضرر المحقق والمباشر الناتج عن التقصير.

قد يتمثل الضرر في ضياع أموال الضحايا أو فوات فرص استردادها، بسبب سرعة تدوير المتحصلات غير المشروعة عبر حسابات مصرفية دون كشف مبكر، مما يعطل حقوق المتضررين من جرائم أصلية (كالاختلاس أو الاحتيال) في استعادة أموالهم، ويُعد هذا الضرر قابلاً للتعويض إذا ثبتت السببية بين تقصير البنك في التحقق أو الإبلاغ وفوات فرصة التجميد أو الاسترداد. كما قد يظهر الضرر في تعطيل حقوق الدائنين أو إفشال إجراءات التنفيذ القضائي، أو زيادة تكاليف التقاضي والتحري المالي للجهات المتضررة، حيث يؤدي تسهيل غسل الأموال إلى تبديد الأصول قبل الحجز عليها، مما يرتب خسارة إضافية تُقدر بتكاليف التحقيقات والإجراءات القانونية الإضافية.

قد يمتد الضرر أيضاً إلى ضرر السمعة والائتمان التجاري للشركات والأشخاص الذين تضرروا من ربط أسمائهم بتدفقات مشبوهة، سواء كانوا عملاء بريئين أو أطرافاً ثالثة، إذ يؤثر ذلك على قدرتهم الائتمانية وعلاقاتهم التجارية، ويُعتبر هذا الضرر معنوياً قابلاً للتعويض في كلا التشريعين، خاصة إذا أدى إلى خسارات مالية ملموسة كفقدان فرص تجارية. وفي بعض الحالات، يتجسد الضرر في فوات فرصة حقيقية، مثل ضياع احتمال تجميد الأموال مبكراً لو التزم البنك بواجب الإبلاغ في الوقت الملائم بموجب المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، أو الالتزامات المقابلة في اللائحة التنفيذية الإيرانية، مما يُعد كسباً فائتاً يُجبر وفق المادة (٢١٠) العراقية أو مبادئ التعويض عن الفرص الضائعة في التشريع الإيراني.

يراعى في تقدير الضرر أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر فعلياً لا فرض جزاء مدني خارج حدوده، مع سلطة القاضي في تقدير التعويض بحسب الظروف (المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي)، ومراعاة مبدأ التوازن في التشريع الإيراني لتجنب الإثراء بلا سبب، مما يتطلب إثبات الضرر بدليل قوي وتقديره بما يتناسب مع جسامة التقصير وأثره، مع تمييز الضرر المباشر عن الضرر غير المباشر أو الوهمي لضمان عدالة التعويض في مواجهة مخاطر غسل الأموال.

النتائج

١. تأسيس المسؤولية التقصيرية للبنك في العراق يقوم على القاعدة العامة في التعويض عن الفعل الضار كما تقرره المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي، بينما ينهض الأساس في إيران على قاعدة الضمان المدني عن الاتلاف والاضرار وفق المادة ٣٢٨ من القانون المدني الإيراني، هذا التوازي يؤكد أن حماية المضرور خارج نطاق العقد ممكنة في النظامين متى ثبت الخطأ والضرر والسببية، مع اختلاف صياغة القاعدة بين التعويض في العراق والضمان في إيران.

٢. أن معيار الخطأ المهني المصرفي في العراق يتحدد بدرجة كبيرة عبر واجبات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، في حين يتحدد في إيران عبر

التزامات التعرف والرقابة التي تفرضها اللائحة التنفيذية والأنظمة التنظيمية ومنها التزام تحديد هوية العملاء في المادة ٣ من لوائح الوقاية من غسل الأموال بالمؤسسات المالية، بناء على ذلك تتحول قواعد الامتثال في البلدين إلى معيار قانوني عملي لتقدير الانحراف عن سلوك المصرف الحذر.

٣. قصور البنك في التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي يعد صورة مركزية للخطأ التقصيري في العراق لأن المادة ١٠ من قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ تلزم بالتحقق وتحديد المستفيد الحقيقي وفهم الغرض من العلاقة ومراقبتها، يقابل ذلك في إيران التزام شناسايي ارباب رجوع في المادة ٢ من القرارات التنفيذية قانون مبارزه با پولشويي وما يتفرع عنه من تعريفات وآليات تحقق، ثم يتعزز ذلك بواجبات التعرف الكامل في الأنظمة التنظيمية، هذه النتيجة تؤكد أن عيب التحقق لا يعد مخالفة شكلية بل أساسا لقيام الخطأ المدني عند ترتب ضرر للغير.

٤. أن نمط العمليات غير المنسجم مع ملف العميل مثل التحويلات المتكررة أو المجزأة يعد مؤشرا تقصيريا في العراق عندما يهمل البنك واجب المراقبة المستمرة المقرر في المادة ١٠، بينما يبرز في إيران عبر مؤشرات الاشتباه التي يعالجها قانون مبارزه با پولشويي في المادة ٧ بوصفه معيارا للتعرف على المعاملات التي تتجاوز بصورة فاحشة مستوى النشاط المتوقع، من ثم يتقارب النظامان في اعتماد معيار عدم الاعتيادية كأساس لتوقع الخطر وربط التقصير بترك الفحص المنطقي.

٥. تظهر المقارنة أن ضعف الانظمة الداخلية والتدريب والضبط المؤسسي يقيم قرينة قوية على الخطأ في العراق لأن المادة ١٣ من قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ توجب برامج امتثال ورقابة داخلية وتدريب، بينما تعالج الأنظمة الإيرانية مسألة الضبط الداخلي عبر متطلبات تنظيمية مفصلة في لوائح الوقاية من غسل الأموال داخل المؤسسات المالية، هذا يقود إلى نتيجة مفادها أن الخطأ في موضوع غسل الأموال غالبا ما يكون خطأ منظوميا لا فرديا فقط، وأن معيار المهنية يتصل بقدرة البنك على بناء نظام كشف واستجابة لا بمجرد تصرف موظف منفرد.

٦. حفظ السجلات يعد عنصرا حاسما في إثبات التقصير والسببية، إذ تلزم المادة ١١ من قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في العراق بالاحتفاظ بسجلات العناية والعمليات وتقارير الاشتباه لمدة ٥ سنوات، بينما تفرض اللوائح الإيرانية التزامات توثيق وحفظ بيانات ارباب رجوع والمعاملات ضمن منظومة الوقاية، النتيجة العملية أن نقص السجلات أو عدم قابليتها للتتبع قد يتحول إلى قرينة قضائية على الإهمال ويخفف عبء إثبات المضرور في البلدين.

٧. في العراق يمثل واجب الابلاغ عن المعاملات المشتبه بها التزاما تنظيميا يدعمه قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٣٥ مع التزامات قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وفي إيران تفرض منظومة الوقاية الابلاغ والتعاون ضمن قرارات وسياسات الجهات المختصة ويظهر ذلك في البناء التنظيمي المرافق لقانون مبارزه با پولشويي بعد تعديلاته، هذه النتيجة تؤكد أن الامتناع غير المبرر عن الابلاغ قد يرقى إلى خطأ تقصيري متى كان سببا مؤثرا في استمرار حركة الأموال غير المشروعة وحدوث ضرر للغير، مع ضرورة التمييز بين الابلاغ بحسن نية وبين التعسف في استعماله.

٨. المسؤولية التقصيرية للبنك في البلدين ليست ضمانا مطلقا لمنع كل جريمة، بل مسؤولية قائمة على عناية واجبة متدرجة يحددها القانون واللوائح، في العراق تحدد المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ خطوط العناية والرقابة والتوثيق، في إيران تحددها المادة ٣٢٨ من القانون المدني مع قواعد التعرف والرقابة في المادة ٢ من القرارات التنفيذية والمادة ٣ من اللوائح التنظيمية ومعايير الاشتباه في المادة ٧ من القانون، بناء على ذلك يكون معيار الحكم هو مدى الانحراف المهني عن واجبات محددة ومدى اتصال ذلك الانحراف بضرر مباشر أو متوقع للغير.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العربية

الاسير، ابتهال زيد علي سلمان، ٢٠٢٠، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الاموال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.

التميمي، محمد حسين، ٢٠٠٢، دور المسؤولية المدنية في العدالة الاجتماعية، بغداد، مركز الدراسات القانونية.

التميمي، محمد، ٢٠٢٣، المسؤولية التقصيرية للبنوك في غسل الأموال، مجلة الدراسات القانونية العراقية.

الجبوري، سالم، ٢٠٢٢، دراسة مقارنة في المسؤولية المدنية للبنوك، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

جمهورية العراق، ٢٠٠٤، الأمر رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الملغى، مادة ٣.

الحديدي، سالم علي البكر، ٣٢٠٢، اساليب جريمة غسيل الاموال والاجراءات الوقائية للمصارف، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع، جامعة نولج اربيل.

حسين، علي، ٢٠١٩، دور البنك المركزي في مكافحة غسل الأموال، تقرير مكتب مكافحة غسل الأموال.

عبد المجيد، الحكيم، ١٩٦٥، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية.

عربي، ابتهال زيد علي، ٢٠١٩، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات غسل الاموال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.

علي الخفيف، ١٩٧٢، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

الغالبي، فاضل، ٢٠٢٤، المسؤولية المدنية للبنوك العراقية، بغداد، دار النشر القانونية.

كاتوزيان، ناصر، ١٣٧٨، الزام های خارج از قرارداد، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ دوم.

محمد البوشواري، ٢٠٠٩، المسؤولية المدنية، اكادير، مطبعة أشرف تاسيلا.

المقرم، حسين علي، ٥٢٠٢، تقرير عن البلاغات المتعلقة بغسل الأموال، صحيفة الصباح.

يحيى، عمر ناطق، ٢٠١٤، دور المصارف في غسيل الاموال وطرق مواجهتها دراسة قانونية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية.

المصادر الفارسية

احمدی، حسین، ۱۳۹۷، مسئولیت مدنی بانک ها در جرائم پولشویی، مجله حقوق ایران.

افتخار جهرمی، گودرز، محمدرضا ناجویان، ۱۳۹۵، مسئولیت مدنی بانک ها ناشی از جرایم سایبری متأثر از فناوری های نوین ارتباطی در حقوق ایران، کنفرانس جهانی روانشناسی و علوم تربیتی، حقوق و علوم اجتماعی.

بابایی، ایرج، ۱۳۹۹، مفهوم مسئولیت مدنی، فصلنامه تحقیق و توسعه در حقوق تطبیق.

جلالی فراهانی، امیرحسین، ۱۳۸۷، پولشویی الکترونیکی، تهران، انتشارات باشگاه دانش.

حبیب زاده، محمدجعفر، ۱۳۹۰، نقش بانکداری الکترونیکی در پولشویی و روش های مقابله با آن، مجله پژوهش های حقوق تطبیق.

حیدری، مسعود، ۲۰۱۹، بررسی تطبیق جرم پولشویی در فقه حقوق ایران و اسناد بین المللی، فصلنامه مطالعات تطبیق حقوق اسلامی و غربی، دانشگاه قم.

رضایی، محمد، ۱۴۰۰، قانون مبارزه با پولشویی در ایران، تهران، دانشگاه تهران.

ره پیک، حسن، ۱۳۹۰، حقوق مسئولیت مدنی و جبران ها، تهران، انتشارات خرسندی.

شاکری، عباس، ۱۳۹۳، مطالعه تطبیق قوانین مبارزه با پولشویی در ایران و جهان، تهران، انتشارات دانشگاه تهران.

صفایی، سیدحسن، مرتضی قاسم زاده، ۱۳۹٤، حقوق مدنی، اشخاص و محجورین، تهران، انتشارات سمت.

قاسم زاده، سیدمرتضی، ۱۳۷۸، مبانی مسئولیت مدنی، تهران، نشر دادگستر، چاپ اول.

موحد، محمد علی، ۱۴۰۰، تحولات مسؤولیت مدنی ایرانی، تهران، دار المعارف.

وایزی، بهار، ۱۳۹۵، راهکارهای مبارزه با جرم پولشویی از رهگذر بانکداری الکترونیک، کنفرانس ملی فقه، حقوق و روانشناسی.

Refrence

Al-Aseer, Ibtihal Zaid Ali Salman, 2020, The Bank's Civil Liability for Money Laundering Operations, Kufa Journal of Legal and Political Sciences.

Al-Tamimi, Muhammad Hussein, 2002, The Role of Civil Liability in Social Justice, Baghdad, Center for Legal Studies.

Al-Tamimi, Muhammad, 2023, The Tort Liability of Banks in Money Laundering, Iraqi Journal of Legal Studies.

Al-Jubouri, Salem, 2022, A Comparative Study of the Civil Liability of Banks, Master's Thesis, University of Baghdad.

Republic of Iraq, 2004, Order No. 39 of 2004, the Repealed Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law, Article 3.

Al-Hadidi, Salem Ali Al-Bakr, 2023, Methods of Money Laundering Crimes and Preventive Measures for Banks, Proceedings of the Fourth International Scientific Conference, University of Knowledge Erbil.

Hussein, Ali, 2019, The Role of the Central Bank in Combating Money Laundering, Anti-Money Laundering Office Report.

Abdul-Majid, Al-Hakim, 1965, A Summary of the Explanation of Iraqi Civil Law, Baghdad, Al-Ahliya Printing and Publishing Company.

Arabi, Ibtihal Zaid Ali, 2019, The Bank's Civil Liability for Money Laundering Operations, Kufa Journal of Legal and Political Sciences.

Ali Al-Khafif, 1972, Civil Liability in the Balance of Islamic Jurisprudence, Journal of the Institute of Arab Research and Studies, Cairo.

Al-Ghalibi, Fadhil, 2024, Civil Liability of Iraqi Banks, Baghdad, Legal Publishing House.

Katouzian, Nasser, 1378, Obligations Outside of Contracts, Tehran, Tehran University Press, 2nd Edition.

Muhammad Al-Bushwari, 2009, Civil Liability, Agadir, Ashraf Tassila Press.

Al-Muqram, Hussein Ali, 2025, Report on Reports Related to Money Laundering, Al-Sabah Newspaper.

Yahya, Omar Natiq, 2014, The Role of Banks in Money Laundering and Methods of Combating It: A Comparative Legal Study, Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences.

Ahmadi, Hossein, 2018, Civil Liability of Banks in Money Laundering Crimes, Iranian Law Journal.

Iftikhar Jahromi, Goodarz, Mohammad Reza Namjoian, 2016, Civil Liability of Banks Resulting from Cybercrimes Affected by New Communication Technologies in Iranian Law, World Conference on Psychology and Educational Sciences, Law and Social Sciences.

Babaei, Iraj, 2019, The Concept of Civil Liability, Quarterly Journal of Research and Development in Comparative Law.

Jalali Farahani, Amir Hossein, 2008, Electronic Money Laundering, Tehran, Danesh Club Publications.

Habibzadeh, Mohammad Jafar, 2011, The Role of Electronic Banking in Money Laundering and Methods of Counteracting It, Journal of Comparative Law Research.

Heydari, Masoud, 2019, Comparative Study of the Crime of Money Laundering in Iranian Jurisprudence and International Documents, Quarterly Journal of Comparative Studies of Islamic and Western Law, Qom University.

Rezaei, Mohammad, 1400, Law on Combating Money Laundering in Iran, Tehran, University of Tehran.

Rahpik, Hassan, 1390, Law of Civil Liability and Compensation, Tehran, Khorsandi Publications.

Shakeri, Abbas, 1393, Comparative Study of Laws on Combating Money Laundering in Iran and the World, Tehran, University of Tehran Publications.

Safaei, Seyed Hassan, Morteza Ghasemzadeh, 1394, Civil Law, Persons and Disabled Persons, Tehran, Samt Publications.

Ghasemzadeh, Seyyed Morteza, 1999, Fundamentals of Civil Responsibility, Tehran, Dadgostar Publishing House, first edition.

Movahed, Mohammad Ali, 1999, Developments in Iranian Civil Responsibility, Tehran, Dar Al-Ma'aref.

Vaizi, Bahar, 2016, Strategies for Combating Money Laundering Crime through Electronic Banking, National Conference on Jurisprudence, Law and Psychology.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی